

(القرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢) لعام ١٤٣٨هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الخميس ١٢/٠٢/١٤٣٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا
٢. الدكتور..... نائب الرئيس
٣. الدكتور..... عضوًا
٤. الدكتور..... عضوًا
٥. الأستاذ..... عضوًا
٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٨هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... وممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م، ويعترض المكلف على:

- استبعاد قيمة الأرض للأعوام ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٣م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/٢٨٢٧ وتاريخ ١/٢٦/١٤٣٨هـ على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ١٤٣٧/٢٩/٢٨٥٠ وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٤هـ، كما أبلغت بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م بخطابها رقم ١٤٣٧/٢٩/٢٨٥٢ وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٠٤هـ، وقد اعترض المكلف على هذين الربطين بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/٤٨٤٧١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الثانية والعشرين من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

## ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: ذكرت في خطاب اعتراضكم أن الغرض من شراء ..... الاستثمار طويل الأجل وليس البيع، ولم يتم التطرق لباقي الأراضي والمشتراة خلال الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، ما هو الغرض من الاستثمارات في الأراضي المضافة خلال هذه الأعوام؟ مع تقديم الإثبات المستندي لذلك فأجاب: ..... مثال تم ذكره في الاعتراض لإثبات أنه يوجد أرض تم اقتناؤها بهدف طويل الأجل وليس الإتجار وتأكيدًا على ذلك اعتماد الشركاء القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني والتي تم تبويبها ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، مما يؤيد ما ذكرته وما يتعلق بالأراضي غير ..... عقد التأسيس والسجل التجاري مع العلم أن الأراضي بيضاء ولا يوجد عليها أي مشاريع، وأقدم صورة من عقد التأسيس، وبسماع ممثلي الهيئة ذلك علقوا: نفيكم أن الشركة قدمت تفويضًا من رئيس مجلس الإدارة إلى الرئيس التنفيذي لبيع وشراء الأراضي لمصلحة الشركة بالإضافة إلى الإيضاح رقم ٦ من القوائم المالية لعام ٢٠١٣م أن الغرض من اقتناء الأراضي هو الإتجار وهو يعتبر كاشفًا لنية الشركة للأعوام السابقة كما يوجد حركة بيع وشراء في الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م،

ثم سألت اللجنة ممثلي الهيئة: ما سبب إعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م؟ فأجابوا: تم فتح الربط للسبب الذي تم ذكره في التعليق السابق حيث تكتشف للهيئة من خلال ما قدم من نية الشركة من اقتناء الأراضي هي للإتجار مما دعى لإعادة فتح الربط في الأعوام السابقة. وعلق ممثل المكلف: إن ..... تم الاحتفاظ بها من عام ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م ولم يحصل عليها أي استبعاد وجميع الأراضي التي تم اقتناؤها يكون الهدف منها ليس الإتجار وتم استبعاد تلك الأراضي بهدف دعم المشاريع التي أقيمت خلال تلك الفترة ولم تحقق الشركة إيرادات إلا في منتصف ٢٠١٦م، وقد تغيرت النية خلال عام ٢٠١٤م كما ورد في اعتراض الشركة. وعلق ممثلو الهيئة: بأن استخراج السجل الفرعي رقم ..... وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/١٦هـ ونشاطه تملك وبيع الأراضي التجارية والسكنية دليل على أن الشركة لم تقتن الأراضي لأجل أنشطتها الأساسية والتي تتمحور في الأنشطة السياحية بل وجود نشاط بيع وشراء.

وبعد الجلسة أرسل المكلف نسًا من عقود مبيعات وسندات قبض بقيمة الأراضي المضافة خلال الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م نسخة من اجتماع الجمعية العامة للشركاء بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠١م والمتعلق بتفويض مدير عام الشركة باستثمار أموال الشركة في الأراضي والعقارات والمحافظ الاستثمارية، بالإضافة إلى مذكرة مكونة من صفحتين والتي جاء فيها: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم للشركة بتحديد موعد جلسة للنظر في القضية رقم (٣) لعام ١٤٣٨هـ بخصوص الاعتراض على الربط الزكوي الإضافي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م نود إفادة سعادتكم بملخص الاعتراض المقدم من الشركة فيما يلي:

تعترض الشركة على قيام الهيئة العامة للزكاة والدخل - فرع الأحساء - باستبعاد أراضي بحجة أنها أصول متداولة معدة للبيع تعتمد فترة بقائها على عوامل العرض والطلب في السوق وتذكر أنه لاعتبار الاستثمارات طويلة الأجل لا بد من توفر شرطين:

\* توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار بالاستثمار.

\* عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام (حركة) على هذه الاستثمارات.

ونفيد سعادتكم بما يلي:

١ - أن تملك الشركة لأرض ..... توفرت فيه النية الموثقة من صاحب الصلاحية (الشركاء) عند تملكها كاستثمار طويل الأجل حيث انعقدت نية الشركاء عن تأسيس الشركة على تملك الأراضي لإقامة المشاريع السياحية عليها وذلك (كما ورد في عقد تأسيس الشركة) في أعراض الشركة وتم تسجيل ذلك في السجل التجاري للشركة.

٢ - ظل تملك الشركة لتلك ..... منذ عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠١٤م ولا توجد عمليات تداول تمت عليها خلال تلك الفترة.

٣ - إن القوائم المالية الموافق عليها من الشركاء والمعتمدة من المحاسب القانوني قد أظهرت تلك .....ضمن الأصول الثابتة ببنء الأراضى وفى ذلك إقرار من الشركاء وموافقة أن الاستثمار طويل الأجل.

٤ - لم يكن ضمن أنشءة الشركة منذ تأسيسها وحتى عام ٢٠١٤م نشاط بيع الأراضى وقد صدر السجل التجارى الفرعى للشركة والذى أدرء فيه بيع الأراضى التجارية والسكنىة بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٦هـ الموافق ٠٦/٠٢/٢٠١٥م.

عندما قرر الشركاء تغيير النىة بتملك وبيع الأراضى التجارية والسكنىة تم إدراج ..... ضمن بنوء استثماراء عقارىة وتم تغيير سىاسة الشركة إلى أنها استثماراء مقيدة بالتكلفة يتم إثبات الأرباح الناتجة عن بيعها عند إتمام عملية البيع.

لذلك ترى الشركة أنه لا يجب فى تلك الأرض الزكاة استناداً على كئير من الفتاوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبعوث العلمىة والإفتاء فى المملكة العربىة السعودىة والىى جاء فىها عند الحديث على زكاة الأراضى ما نصه:

"... إن لم توجد نىة البيع عند الشراء فلا زكاة فىها،... وأن الأصل فى شراء الأراضى ونحوها الاقتناء ولا ىخرج عن ذلك الأصل إلا بنىة التجارة عند التملك.."

"... وإذا كنت اشترىتها للاقتناء فلا زكاة فىها حتى تنوى بها التجارة، فبىءاً حول التجارة من وقت النىة... " فتوى رقم (٢١٩٣)

"... وإذا تردد فى نىته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فىها وقت التردد حتى ىجز بإعدادها للبيع..." فتوى رقم (٢١٠٢٤)، فتوى رقم (٢٠٦٦٨).

وقد قامت الشركة بشراء بعض الأراضى الأخرى اعتباراً من عام ٢٠١١م قد ىنطبق علىها ما انطبق على أرض ..... المذكورة أعلاه وبيان تلك الأراضى كما ىلى:

بيان	رىال
أراضى مضافة عام ٢٠١١م	١٣,٨١٨,٦٦٢
أراضى مضافة عام ٢٠١٢م	٨,٨١٦,٤٢٧
أراضى مضافة عام ٢٠١٣م	٤,٣٢٩,٩٧٥

وقد رأت الشركة خلال عام ٢٠١٤م إعادة تصنىفها من موجوداء ثابتة إلى استثماراء مقيدة بالتكلفة يتم إثبات الأرباح الناتجة عن بيعها عند تمام علىة البيع، فنرى أن زكاتها تتم اعتباراً من عام ٢٠١٤م أما ما قبل ذلك فنرى أنها لا تجب فىها الزكاة."

### ثالثاً: الناحية الموضوعية:

- استبعاد قيمة الأراضي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٣م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

"لقد نشأت أغلب الفروق نتيجة قيام الهيئة باستبعاد قيمة أراضي من وعاء الزكاة بيانها كما يلي:

السنة المالية	زكاتها ريال	القيمة ريال	قيمة أراضي استبعدتها الهيئة من وعاء الزكاة
٢٠١٣ - ٢٠٠٤	١,٣٨٣,٧٥٠	٥,٥٣٥,٠٠٠	مزرعة.....
٢٠١١م	٣٤٥,٤٦٦	١٣,٨١٨,٦٦٢	أراضي مضافة عام ٢٠١١م
٢٠١٢م	٢٢٠,٤١١	٨,٨١٦,٤٢٧	أراضي مضافة عام ٢٠١٢م
٢٠١٣م	١٠٨,٢٤٩	٤,٣٢٩,٩٧٥	أراضي مضافة عام ٢٠١٣م
	٢,٠٥٧,٨٧٦		المجموع

وتعترض الشركة على قيام الهيئة بهذا لإجراء وتعديل ربط الزكاة من عام ٢٠٠٤م حتى عام ٢٠١٤م استناداً إلى أنه قد تبين للهيئة إعادة تصنيف بند الأراضي من موجودات ثابتة إلى استثمارات أراضي متاحة للبيع في القوائم المالية للشركة عام ٢٠١٣م.

قامت الشركة بشراء ..... بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/٢٨هـ بالصك المثبت لدى كاتب عدل العيون صحيفة رقم ..... مجلد ..... لعام ١٤٢٥هـ بمبلغ ٥,٤٠٠,٠٠٠ ريال (مرفق) بالإضافة إلى قيمة سعي شراء ٢,٥% بلغ ١٣٥,٠٠٠ ريال وقد أضافت الشركة تلك ..... لموجوداتها الثابتة بتكلفة ٥,٥٣٥,٠٠٠ ريال، ولم يكن في نية الشركة عرض تلك ..... للبيع وانعقدت نية الشركة على الاستثمار طويل الأجل في تلك المزرعة خاصة وكان بها أشجار نخيل ومساحات خضراء وكان من أنشطة الشركة كما ورد في عقد تأسيس إنشاء وتشغيل الحدائق النباتية (مرفق).

ولم يكن ضمن أنشطة الشركة في ذلك التاريخ نشاط بيع الأراضي والعقارات، واستمرت ..... في حوزة الشركة حتى عام ١٤٣٦هـ أي أكثر من إحدى عشرة سنة.

(وخلال عام ١٤٣٦ الموافق ٢٠١٤م) غيرت الشركة نيتها وقررت تغيير نشاطها للاستثمار قصير الأجل في شراء وبيع الأراضي والعقارات، ولما كان تغيير النية والقصد لدى الأفراد مختلف عن تغييرها عند الشركات التي يحكمها نظام شركات وقرارات مجلس إدارة فقد اتجهت الشركة لتغيير القصد نظامياً واستخرجت (سجل تجاري فرعي) لمزاولة نشاط بيع الأراضي التجارية والسكنية بموجب خطاب مدير الإدارة العامة للشركات رقم ١١٨٨١ بتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٦ (مرفق صورة من السجل التجاري) واستناداً إلى كثير من الفتاوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية والتي جاء فيها عند الحديث عن زكاة الأراضي "... إن لم توجد نية البيع عند الشراء فلا زكاة فيها... وأن الأصل في شراء الأراضي ونحوها الاقتناء ولا يخرج عن ذلك الأصل إلا بنية التجارة عند التملك.."

"... وإذا كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنوي بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية... " فتوى رقم (٢١٩٣)، "... وإذا تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجرم بإعدادها للبيع... " فتوى رقم (٢١٠٢٤)،

فتوى رقم (٢٠٦٦٨) وبناء على ذلك تطالب الشركة الهيئة بخضم قيمة الأراضي من وعائها الزكوي حتى عام ٢٠١٣م حيث لم تكن قد تم استخراج السجل الفرعي لبيع الأراضي ولم توجد نية بيع الأراضي عند الشراء ."

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

" تبين من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٣م الإيضاح رقم (٦) استثمارات وأصول مالية أنه بخصوص الأراضي فقد رأت إدارة الشركة إعادة تصنيفها من موجودات ثابتة إلى استثمارات متاحة للبيع مقيمة بسعر التكلفة والتي يتم إثبات الأرباح الناتجة عن بيعها عند إتمام عملية البيع، كما تبين من خلال حركة الأراضي أن هناك إضافة واستبعاداً من واقع القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م، ويتضح من جدول الأراضي للعام المنتهي في ٢٠١٢/١٢/٣١م المقدم مع خطاب الشركة الوارد للهيئة برقم ١٤١٥/٢٩/١٤٣٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢ هـ الفقرة (٢) أن مجموعها بلغ ٢٦٨٠٣٠٥٦٢ ريالاً، بينما بلغ رصيد الأراضي في ٢٠١٢/١٢/٣١م طبقاً للإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية مبلغ ١٦٠٣٥٦٠٠٦٣ ريالاً، بفرق مبلغ وقدره ١٠٠٤٤٧٠٤٩٩ ريالاً، وهي عبارة عن أراضي تم بيعها خلال العام لم تظهر ضمن إيضاحات القوائم المالية وهذا دليل على أنه استثمار متداول في شراء وبيع الأراضي وأن رصيد الأراضي الذي يظهر في القوائم المالية هي التي لم يتم بيعها في حينه، كما أن هناك ..... وقطع أراضي متنوعة هي عبارة عن مساهمات أراضي، وعليه فلم يتم حسم قيمة تلك الأراضي سواءً كانت ضمن الأصول الثابتة أو بعد إعادة تبويبها ضمن الاستثمارات، وذلك لأنه يتضح من المستندات والإيضاحات أعلاه أنها بغرض المتاجرة وليست بغرض الغنية وذلك للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م، كما أن عملية البيع وشراء الأراضي لا يتطلب ترخيص ما دام هناك نية في إعادة بيعها، مما يعني أن الأراضي بمثابة بضاعة حتى لو تجاوز بقاؤها في دفاتر المكلف أكثر من عام، فهي في هذه الحالة أصول متداولة معدة للبيع، وتعتمد فترة بقائها لدى الشركة إلى عوامل العرض والطلب في السوق.

- كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار بالاستثمار وعدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام (حركة) على هذه الاستثمارات،

وهذا ما لم يتوفر لدى الشركة حيث إن طبيعة الأراضي سواءً كانت المخططات أو الأراضي الزراعية هي الشراء لأجل التطوير وإعادة البيع وبهذا تكون نية البيع متوفرة في بداية الاستثمار، كما أنه لم يقدم ما يثبت النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، وذلك تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠ هـ التي نصت على (أما الأصول فلا تجب فيها إذا كانت غير معدة للبيع أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة)

وكذلك تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هـ الذي أكد على أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة والتي تتمثل في أصول غير معدة للبيع أو للتجارة، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وقد تأيد إجراء الهيئة على سبيل المثال لا الحصر بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤ هـ، والقرار رقم (١٤٥١٩) لعام ١٤٣٥ هـ.

وبناء عليه فقد تم إعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩ هـ الفقرة أولاً منه الذي أعطى الهيئة الحق في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة، كما تم الربط للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م كذلك بعدم حسم تلك الأراضي للأسباب الموضحة أعلاه، ومن ثم تتمسك الهيئة بوجهة نظرها ."

## ت - الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إعادة فتح الربط و عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م، حيث يرى أن نية الشركة من اقتنائها هو الاستثمار طويل الأجل، وقد تغيرت نية الشركة خلال عام ٢٠١٤م إلى الاستثمار قصير الأجل.

بينما ترى الهيئة أن الغرض من الاستثمار في الأراضي هو الإتجار، وقد قام المكلف خلال عام ٢٠١٣م بإعادة تصنيف الأراضي من موجودات ثابتة إلى استثمارات متاحة للبيع مما يظهر نية الشركة من اقتناء هذه الأراضي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية، تبين أن المكلف أفصح عن الأراضي محل الاعتراض ضمن الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م، وأما في عام ٢٠١٣م و٢٠١٤م فقد أعاد المكلف تصنيف الأراضي لتظهر ضمن بند استثمارات وأصول مالية متاحة للبيع، كما في الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية. وحيث إن الأراضي المعترض عليها تتمثل في أرض ..... المشتراة منذ عام ٢٠٠٤م، وأراضي مضافة خلال الأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م حسب ما ورد بكتاب اعتراضه الأصلي، وحيث إن نشاط المكلف وفقاً لما ورد بالقوائم المالية وعقد التأسيس الذي يتمثل في إنشاء وتشغيل وإدارة المشاريع السياحية والمراكز الترفيهية وإنشاء وتشغيل المطاعم والفنادق والاستراحات والحدائق النباتية والحيوانية وشواطئ السياحة،

وحيث إن أرض ..... مستغلة في نشاط المكلف الرئيس ونتائج أعمالها تظهر في القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٢م فهي عروض قنية لا تجب فيها الزكاة، وبالتالي فإن إعادة فتح الربط من قبل الهيئة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م فإنه لا يصبح ممكناً ، وذلك لانتفاء السبب ولعدم انطباق ما ورد بالمادة الحادية والعشرين من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة. وحيث إن نية الشركة تغيرت منذ عام ٢٠١٣م وذلك بإعادة تصنيف الأراضي بما فيها أرض ..... إلى استثمارات متاحة للبيع في القوائم المالية، وتم تأكيد النية باستحداث نشاط المتاجرة في الأراضي في السجل التجاري الفرعي بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٠٢/٠٥م، فهي تخضع للزكاة كونها عروض تجارة. وكذلك باقي الأراضي محل الاعتراض والمتمثلة بحصص مشاعة في مساهمات عقارية إذ لم يقدم المكلف ما يثبت تزكيتة هذه المساهمات للهيئة العامة للزكاة والدخل من قبل طرف آخر (المطور)، عملاً بالفقرة (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة.

عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م، وقبول حسم أرض ..... من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وعدم حسمها من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. و عدم حسم الاستثمار في المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٤م من الناحية الشكلية.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد المكلف في عدم فتح الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٠م.

٢ - قبول حسم أرض ..... من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م.

٣ - عدم حسم أرض ..... من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م.

٤ - عدم حسم الاستثمار في المساهمات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.